

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٥١

بتحديد اختصاصات وزارة الاشغال العامة وتنظيمها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٢ بشأن نظام المناقصات .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٦ باجراء تعديل في تشكيل مجلس الوزراء .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تختص وزارة الاشغال العامة بالمهام التالية :

١ - تنفيذ الانشاءات الحكومية الواردة في مشروعات التنمية والتي تتطلبها احتياجات الوزارات والاجهزة الحكومية المختلفة وذلك باستثناء الانشاءات والمشروعات التالية :

- (أ) انشاءات وزارة الدفاع وشرطة عمان السلطانية وديوان التشريقات .
- (ب) انشاءات وزارة المواصلات المحددة في الملحق رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٣ .
- (ج) المشروعات النفطية والمعدنية التابعة لوزارة النفط والمعادن .
- (د) مشروعات الكهرباء والمياه التابعة لوزارة الكهرباء والمياه .
- (هـ) مشروعات المجاري التابعة لوزارة شؤون الاراضي والبلديات .
- (و) مشروعات الري التابعة لوزارة الزراعة والاسماك .
- (ز) كافة الانشاءات التي تقام في محافظة مسندم .

٢ - تنفيذ أعمال الصيانة التي تتجاوز تكلفتها خمسة عشر ألف ريال عماني للانشاءات الحكومية غير المستثناءة بحكم الفقرة السابقة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والاجهزة الحكومية التابعة لها .

٣ - التفتيش على المنشآت الحكومية التي يتولى غيرها تنفيذها طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم ومراقبة تقدم أعمال التنفيذ أو الصيانة فيها ومدى اتفائه مع شروط التعاقد واعداد التقارير الدورية عن تقدم العمل بها وما قد تعترضه من اختناقات أو صعوبات وايجاد الحلول المناسبة لها .

- ٤ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين بالوزارة .
- مادة ٢ : يجوز للوزارة - اذا تعذر عليها ممارسة اختصاصاتها كاملة - ان تقتصر على ممارسة بعض هذه الاختصاصات مع ترك الباقي للوزارات والوحدات الحكومية الاخرى تمارسه بنفسها أو الاتفاق مع تلك الوزارات والوحدات على المراحل التي يمكن للوزارة أن تستكمل فيها أجهزتها الفنية وما تستترده الوزارة من اختصاصاتها الاصلية في كل مرحلة .
- مادة ٣ : تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة ولوائجها الداخلية وفقاً لتنظيمها المرفق بهذا المرسوم وبالتعاون مع المكاتب الاستشارية المسجلة وبالاتفاق مع مجلس المناقصات .
- مادة ٤ : تعدل اختصاصات وزارة الأشغال العامة كما يعدل تنظيمها الاصيلي في الملحقين (أ) و (ب) لقانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة المشار اليه على مقتضى أحكام هذا المرسوم .
- مادة ٥ : على كافة الوزارات والاجهزة الحكومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .
- مادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٧ رجب سنة ١٤٠٠

الموافق اول يونيو سنة ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٦) الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٠

الهيكل التنظيمي  
لوزارة الاشغال العامة  
الملحق بالبرسيموم  
رقم (٨٠/٥١)

